الحاء على الجيم و هو بيت مزين بالثياب والاسرة والستور ويجمع على حجال له اي للمقر له العيدان وهو جمع عود و
الكسوة لان الاسم يطلق على هذه الجملة ولو اقر بثوب في منديل او بثوب في ثوب لزماه اي الثوب والمنديل في الصورة
الاولى والثوبان في الصورة الثانية لانه ظرف له وبدخل فيه بخلاف ما اذا قال غصبت اكافا على حمار حيث تلزمه الاكاف
خاصة دون الحمار ولو اقر بثوب في عشرة اثواب له اي للمقر له ثوب خاصة عند ابي يوسف وعند محمد عليه احد عشر ثوبا
لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة اثواب فامكن جعله ظرفا كقوله حنطة في جوالق ولابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
اولا ان العشرة لا يكون ظرفا لثوب واحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة ولو اقر بخمسة في خمسة والحال انه عني الضرب
اي الحساب لزمه خمسة عندنا وقال زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون لعرف الحساب هكذا قال الشارح
وفي التقريب مذهب زفر مثل قول الحسن وكذا قال في المجمع وان اراد الحساب الزمناه بخمسة لا خمسة وعشرين فهذا كما عرفت
يدل على ان الالزام عند زفر خمس وعشرون كما هو مذهب الحسن وهو قول احمد ورواية عن مالك ايضا ولنا ان الضرب
لا يكثر المال المضروب وانما يكثر الاجزاء وتكثير الاجزاء لا يوجب التعدد ويلزمه عشرة ان عني اي ان قصد المقر معنى
مع لان اللفظ يحتمل المعية فقد نوى محتمل كلامه فيصدق ولو قال له اي لفلان علي من درهم الى عشرة او قال له علي ما
بين درهم الى عشرة له اي للمقر له تسعة عند ابي حنيفة وقالا عشرة وهو قول الثلاثة وفي قول عنهم تسعة وعند زفر
ثمانية الاصل في ذلك ان عنده يدخل الابتداء ولا يدخل الانتهاء وعندهما يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا
وهو القياس كما لو قال لفلان من هذا الحائط الى هذا الحائط او ما بين هذين الحائطين فان الحائطين لا يدخلان في الاقرار
بالاجماع وهو معنى قوله ولو قال له اي لفلان من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له اي للمقر له ما بينهما اي
ما بين الحائطين فقط يعني دون الحائطين لان الغاية لا تدخل تحت المغيا في المحسوس ولا المبتدا بخلاف ما تقدم
وصح الاقرار بالحمل بان قال حمل جاريتي هذه لفلان او حمل شاتي هذه فانه يصح لان في تصحيحه وجها وهو الوصية
من جهة غيره فيحمل عليه ثم ان كان المقر به حمل جارية فانما يستحقه المقر له اذا علم وجوده عند الاقرار واحتمل
بان تضعه لاقل من ستة اشهر وصح ايضا للحمل اي لحمل امراة مثلا ولكن انما يصح اذا بين سببا صالحا بان يقول مات
ابوه فورثه او اوصى له به فلان وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يجوز وان لم يبين السبب لانه يمكن ان يحمل على الاسباب
الصالحة لثبوت الملك تصحيحا لاقراره وبه قالت الثلاثة ولابي يوسف ان مطلق الاقرار ينصرف الى الواجب بالمعاملات
دون غيره وذلك لا يتصور في الجنين الا اذا بين سببا صالحا ثم اصح الاقرار للحمل انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان موجودا
وقت الاقرار اي يحتمل ذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر اذا كانت ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت الفراق اذا
كانت معتدة ثم ان ولدته حيا كان له ما اقر به وان ولدته ميتا يرد الى ورثة الموصي او ورثة ابيه وان ولدت ولدين
فان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل
حظ الانثيين والا اي وان لم يبين سببا صالحا وهذا يعم الوجهين الاول انه بين سببا غير صالح مثل ما اذا قال باعني
او اقرضني او اجرني لا يصح اقراره بل يلغو والوجه الثاني انه يبهم الاقرار فهو على الخلاف المذكور وان اقر بشرط الخيار
بان قال له علي الف درهم قرضا او غصبا او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة على اني بالخيار ثلاثة ايام لزمه المال
لان الاقرار حجة ملزمة على ما بينا وبطل الشرط لان الاقرار اخبار وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار ولانه في معنى
التعليق بالشرط والخبر لا يحتمل ذلك واما اذا قال له علي الف درهم من ثمن مبيع اشتريته على اني بالخيار صح ويثبت الخيار
اذا صدقه المقر له او اقام على ذلك بينة وان كذبه لم يثبت وكان القول قول المقر له لانه من العوارض كالاجل والقول فيها

قد

قول المنكر والله اعلم هذا باب في بيان احكام الاستثناء وما في معناه الاستثناء طلب الثنيا من الثني
وهو الصرف وفي اصطلاح الفقهاء هو تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا وعند الشافعي اخراج بعد الدخول بطريق المعارضة وهذا
مشكل فان الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق ولو كان اخراجا لما صح لانهما لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع وثمرة الخلاف فيما
اذا قال له علي الف درهم الا مائة او خمسين فعندنا تلزمه تسعمائة لانه لما كان تكلما بالباقي وكان ما نعا من الدخول شككنا
في المتكلم به والاصل فراغ الذمة فلا يلزمه الزائد بالشك فصار نظير ما لو قال علي تسعمائة او تسعمائة وخمسون فانه يلزمه
الاقل وعنده لما دخل الالف كله صار الشك في المخرج فيخرج الاقل وهو خمسون والباقي على حاله قوله وما في معناه مثل قوله له علي
الف من ثمن عبد لم اقبضه فان قوله لم اقبضه في معنى الاستثناء صح استثناء بعض ما اقر به حال كون الاستثناء متصلا قيد
به لانه اذا استثنى غير متصل لم يصح الاستثناء وانما شرط الاتصال لان الكلام لا يتم الا باخره فاذا انقطع الكلام فقد تم فلا يتغير
الاستثناء بعده ولزمه الباقي اي المستثنى منه نحو ما اذا قال له علي عشرة الا درهما يلزمه تسعة دراهم واطلاق لفظ
البعض دليل على ان استثناء الاكثر جائز نحو له علي عشرة الا تسعة يلزمه درهم واحد وعند احمد لا يصح استثناء الاكثر
لا يصح استثناء الكل وهو الاستثناء المستغرق نحو له علي عشرة الا عشرة لانه رجوع فلا يصح الا اذا كان بخلاف لفظ المستثنى
نحو عبيدي احرار الا هؤلاء او نسائي طوالق الا هؤلاء او عبيدي احرار الا مباركا وسالما وبزيغا او نسائي طوالق الا زينب
وعمرة وفاطمة وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء فلا يعتق واحد منهم ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف
اللفظ يتوهم بقاء شيء من المستثنى منه اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء وصح استثناء الكيلي والوزني من
الدراهم نحو ما اذا قال له علي الف درهم الا قفيز حنطة او الا دينارا صح ذلك وكذا لو قال له علي مائة دينار الا قفيز شعير او الا
عشرة دراهم صح عندهما وقال محمد لا يصح لانه استثنى خلاف الجنس فصار كما لو قال الا شاة وبه قال زفر واحمد ولهما ان المستثنى
مال من مقدار وهو جنسه معنى بخلاف الشاة لا يصح استثناء غيرها اي غير الكيلي والوزني من الدراهم كما اذا قال له علي
مائة درهم الا ثوبا او الا شاة وقال الشافعي يصح من حيث انهما يتحدان من حيث المالية وبه قال مالك ولنا ما قلنا ولو وصل
المقر باقراره ان شاء الله بطل اقراره خلافا لاحمد لانه ابطال او تعليق فان كان الاول فقد بطل وهو ظاهر وان كان
الثاني فكذلك لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط حتى اذا قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا وان
شاء فلان لانه علقه بشرط في وجوده خطر وكذا كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار او ان مطرت السماء او ان
هبت الريح او ان قضى الله تعالى او اراده او رضيه او احبه او قدره يسره ولو قال اشهدوا انه له علي الف درهم ان مت
فهو عليه ان مات او عاش لانه ليس بتعليق فان موته كائن لا محالة وكذا اذا قال اذا جاء راس الشهر او افطر الناس
او الى الفطر او الى الاضحى لان هذا ليس بتعليق وانما هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيقبل اقراره ودعواه الاجل لا يقبل الا
ببينة فان قلت ما معنى قولهم الاستثناء بمشية الله اما ابطال او تعليق قلت انه ابطال عند محمد وتعليق عند ابي يوسف
بيانه فيما قال في الفتاوى الصغرى والتتمة اذا قال انت طالق ان شاء الله يحنث وعند محمد لا يكون يمينا حتى لا يحنث به
وفي الواقعات الحسامية رجل قال لامراته انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد وكان قصده ايقاع الطلاق
لا يقع الطلاق لان الاستثناء موجود حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون ايقاعا ولو استثنى البناء من الدار بان قال هذه
الدار لزيد والبناء لنفسي فهما اي الدار والبناء جميعا للمقر له لان البناء داخل في الاقرار معنى لا لفظا والاستثناء تصرف
في اللفظ فلم يصح وعند الثلاثة صح وان قال المقر بناؤها لي والعرصة اي البقعة لك فهو اي الحكم او اقراره كما قال بان يكون
البناء له والعرصة للمقر له لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كانه قال بياض هذه الارض دون البناء و

Copyright © King Saud University